



القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٦م
بشأن الضريبة على العقارات .

The circular emblem of the Ministry of Finance of the State of Libya is positioned behind the title. It contains the same elements as the logo: the words "ليبيا" and "النفط" around the top and bottom of the central flag circle, and the four orange bars below it.

القانون رقم (2) لسنة 1986 م
بشأن الضريبة على العقارات

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور اتفاقيها العادي الثالث لسنة 1394 / 1395 ور الموافق 1985 م التي صاغها الملحقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (المؤتمر الشعب العام) في دور اتفاقيه العادي الحادى عشر فى الفترة من 15 إلى 21 جمادى الآخر 1395 من وفاة الرسول ﷺ الموافق من 25 فبراير إلى 3 مارس 1986 م وبعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1969 م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقري وعلى القانون رقم (116) لسنة 1972 م بشأن التنظيم العمراني .

وعلى القانون رقم (23) لسنة 1965 م بشأن الضريبة على المساكن وأراضي البناء

صيغ القانون الآتى

مادة (1)

تفرض بموجب أحكام هذا القانون ضريبة سنوية على المساكن والأراضي الملحقة بها الواقعة داخل المناطق الحضرية وفقاً للتعریف الوارد بالقانون رقم (5) لسنة 1969 م في شأن تخطيط وتنظيم المدن والقري .

مادة (2)

يعطى من الضريبة المقررة بموجب أحكام هذا القانون الفئات الآتية :

- أصحاب المساكن المعفون من سداد أقساط قروض البناء أو التملك .
- الأرض التي لا تجاوز مساحتها خمسماة متر مربع .

ج. أصحاب المساكن التي لا تجاوز مساحتها المسقوفة الحدود التالية :-

- (150م) مائة وخمسون متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله ثلاثة أشخاص فأقل .
- (270م) مائتان وسبعون متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله من أربعة إلى سبعة أشخاص .
- (320م) ثلاثة وعشرون متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله ثمانية إلى عشرة أشخاص .
- (500م) خمسماة متراً مربعاً للمسكن الذي يشغله أكثر من عشرة أشخاص .

مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحدد الضريبة على المساكن بواقع مائة درهم عن كل متراً مسقوف يجاوز حد الإعفاء على الأقل عن سبعة ذنابير .

مادة (4)

تحدد الضريبة على الاراضي الملحقة بالمساكن بواقع خمسة دنانير عن كل مائة متراً مربعاً يجاوز حد الاعفاء المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الثانية.

مادة (5)

تسرى الأحكام الخاصة بتسديد الضريبة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على المساكن التي تم تشييدها قبل نفاذها وذلك اعتباراً من تاريخ إتمام البناء أو تاريخ التملك أياهما أقرب.

ويجوز تبسيط مداد قيمة الضريبة على أقساط شهرية تراعى فيها الإمكانيات المادية وذلك وفقاً للقواعد التي توضحها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (6)

لا يجوز اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون الترخيص للأفراد بالبناء على أراضي تزيد مساحتها على خمسين متراً مربعاً وعلى الجهات المختصة تقسيم أراضي البناء داخل المخططات المعتمدة بما يتفق وحكم هذه المادة.

مادة (7)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض اللجنة الشعبية العامة للخزانة على أن تتضمن تحديد الجهة التي تتولى جباية وتوريد الضرائب المقررة بهذا القانون.

مادة (8)

يلغى القانون رقم (23) لسنة 1965 م بشأن الضريبة على المساكن ولأراضي البناء كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (9)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر :

بتاريخ : 20 / من رجب / 1395 هـ .

الموقّع : 31 / مارس / 1986 ميلادية .